

وسائل الشيعة

[20] (12729) 14 - وعنه عن صالح بن عبد الله، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك جعلت علي صيام شهر إن خرج عمي من الحبس فخرج فاصبح وأنا أريد الصيام فيجيئني بعض أصحابنا فأدعوا بالغدا واتغدى معه، قال: لا بأس. أقول وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 5 - باب استحباب صوم يوم الشك بنية النذر على أنه من شعبان إذا كانت علة أو شبهة، ولو بان من شهر رمضان أجزاءه، وكذا لو صام الشهر كله أو بعضه وهو لا يعلم أنه شهر رمضان (12730) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن حمزة بن يعلى، عن زكريا بن آدم، عن الكاهلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان، قال: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن افطر يوماً من شهر رمضان. (12731) 2 - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي الصهبان، عن علي بن الحسن (1) بن رباط، عن سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبد الله

14 - الكافي 4: 141 / 3. (1) تقدم في الباب 3 وما ظاهره في النذر في الحديث 4 من الباب 2 من هذه الأبواب. (2) يأتي في الباب 8 من أبواب آداب الصائم، وعلى حكم الإفطار في قضاء شهر رمضان في الباب 29 من أبواب أحكام شهر رمضان. الباب 5 فيه 13 حديثاً 1 - الكافي 4: 81 / 1، والتهذيب 4: 181 / 505، والاستبصار 2: 78 / 237. 2 - الكافي 4: 82 / 4، والتهذيب 4: 182 / 506، والاستبصار 2: 78 / 238. (1) كذا صوبه في الأصل وهو في هامش المخطوط، لكن في متنه: الحسين. (*)